

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعب فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى لأن مثل المعيبة لا يجرء أضحية وإن كان التعب بعد التمكن من ذبحها لم يجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا لما مر وأن يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على أنه مثلي وهو الأصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقري تبعا لأصله بناء على أنه متقدم وأما المعينة عما في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الأصل في ذمته اه قوله (أبدله) أي وجوبا ع ش ومغني وإسنى قوله (لانفكاكها عن الاختصاص إلخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على إبدالها بسليم فقبل الإبدال يجوز أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفا عن المغني والإسنى خلافا لما في ع ش من التوقف أخذا من ذكر الانفكاك بعد الإبدال قول المتن (فإن أتلّفها إلخ) وإن ذبحها النادر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضا أن يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرض وضم إليه البائع ما يشتري به البدل مغني وروض مع شرحه قوله (أو قصر) إلى قوله وقضية كلامهم في المغني إلا قوله أي وقد إلى المتن وإلى قوله لا الأكثر في النهاية إلا قوله لأنه يوم النحر وقوله وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سأنبه عليه قوله (أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش وقد يقال ومنه أيضا ما مر عنه أنها لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الإشراف كما هو ظاهر ما مر عنه إلى ففيما وقوله لا الأكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع .

قوله (وقد فات إلخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثنى هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي والمغني ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج

الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده اه سم ورشيدي قوله (وما مر آنفا) أي قوله أو فضلت
غير تقصير الخ قوله (أو سرقت) عطف على تلفت قوله (أو نحوه) كالسرقة اه ع ش قوله (
ومثلها) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار كما جوزه ابن مالك
عبارة النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغني وقيمة مثلها اه قوله (لأنه بالتزامه إلخ
(عبارة المغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد
فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي اه قوله (إذا تساويا) أي المثل والقيمة اه نهاية قوله
(أو زادت القيمة) أي في يوم نحو التلف ثم الأولى إسقاطه لا غناء قوله الآتي ولو كانت
قيمتها الخ عنه قوله (بعين القيمة) أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة وإلا